

صحة من نالك شرعا  
بما مع النفا ممتعا على  
ويست وأخران البقعة  
والشرط فيما عني المقصود  
والصدق والتقدم والتأخر  
والوقف لازم وملاك الباري

بطل عين جاز أن ينقعا  
بوجوده أن تملكه ناقلا  
فهو إلى أقرب واقف  
والشرط لا يكرى اشغ والتسوية  
ناظرة بقره وتوجس  
الوقف والسجدة كالأضلاع

باب الهمية

يصح فيما سبقه قد صحها  
بصفة وقوله أعمرها  
وأما يملكه الشبه  
ولا رجوع بقده إلا المأخوذ

واستحق نحو عبيتين فحما  
ما عشت أو عمرك أو أرقبتك  
بفضله ولا ذن من يهت  
تضع إذا ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

وأخذها للمعتمدين من الرتبة  
أفضل إذ حياته قد أمتنا  
تفرق منها الجنس والوعاء  
وحفظها في خير مثل عرفا  
بقد طالب وغيره سنة  
إن جاء صاحبه وبالم يدم  
من غيره ود علاج للفقرا  
من بيعه رطبا أو التخييف

أو طرف أو وسجد الصلاة  
ولا عليه أخذها تعسنا  
وقد رها والوصف والوكلاء  
وإن يرد تملكه نذر عرفا  
ولتملك إن يرد تصفية  
كالقفل بأعه وأن شاطم  
لرطب يفعل فيه الألقا  
وصر مؤا لفظا من الخوف

الملك

الملك من صوبان سوج من أذاه  
خبره بن أخذه مع العلف  
أو باعنا وحفظ الأمانا  
ولم يجب إقرارها والملكفظ

بل الذي لا يحتمى منه كشاء  
تبرعا أو ذن فاض بالشف  
أو أكلها ملتزم ضايا  
في الأوليين فيه تحيد فقط

باب اللقطة

للعقد أن يأخذ طفلا ندبا  
وقوته من ماله من قضا  
عليه إن يفقد فبنت المال

فرض كتابية وحصنه كذا  
لنقده أو شهده ثم أقرضا  
والقرض خذ منه له الكمال

باب الوديعة

نسن فمولا إذا أمانا  
عليه حفظها بحجر المشل  
يقبل باليمين قول الردى  
ولما يضمن بالتعديك  
طلبها من غير عذر بيت

حياته إن لم يكن يمسنا  
وهو أمين مودع في الأصل  
لودع الرد بعد الحمد  
والغل في تخلية من بعدي  
واشغقت بالموت والتعجب

باب كتاب

بدأ من شربة منيت بحق  
مؤن التجهيز بالمعروف  
من ثلث باقي الأرزاق التصيد  
فالقرض سنة فوصف القفل  
والأض من أصلها أو من الأب

كالرضن والزكاة بالعين  
فدينه ثم الوصايا يعرف  
فرض مقدرا أو التصعيد  
البيت أو البيت الابن ما يعقل  
وهو نصيب الزوجه إن لم يحج